

في دار الاسلام فولان له اي لعقته **فروغ** او عيا ولا ميت وبرهن
كل ان اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء او لا حتى
تتفقد منه وصاياه ويقضي منه ديونه الكفاية تعتبر في ولا لعقته
كعقته التاجر كمن لعقته العطار دون كد باع الزم اذا كانت حرف
الاصل يعني عدم كرفه في اصلها فله ولا على ولدها والاب اذا
كان كذلك فلو كان عربيا لا ولا عليه مطلقا ولو عجميا لا ولا عليه
لمعوم الاب ويرث معق الام وعصبته خلفه فالثاني انتهى

فصل في بيان ولا المعاقن قوله اسلم رجل الى رجل
حر عاقل بالغ غير عربي مجهول النسب كما بينه المصنف في كسوة الآية
قوله على ان يرثه اي كذا كما في مسكين **قوله** اي يؤدى لجنابة
عنه يعني موجهها اذا جنى جنابة موجبة للمال **قوله** وعقله اي
جنابته على مولا قال ملو مسكين اي دينه على الاعداء وفي
القاسوس لعقل كدية اهو وفي المغرب عقل كبعير عقله
ومنه لعقل والمعلقة كدية اهو وفي المصباح عقلت كبعير عقله من
باب ضرب وعقلت كقتيل عقله اي ادبت دينه قال الاصمعي
سحيت الدية عقله تسمية بالمصد لان الابل كانت تتقل بقنا والى
كقتيل ثم كثر الال استعمال حتى اطلق لعقل على الدية ابله كانت
او نعته اهو **قوله** وارثه له ان لم يكن بوله وارث فوارث نكح في
سياق كقضى فتمم جنس كورثة من اصحاب الفرائض وكعصبات
كعسبة وكسبية وذوى الاجام كما في مسكين **قوله** وهو اخر ذوى
الاجام اي في استحقاق الميراث قاله كسر فندى وقال كعامة

ابن

ابن كسلبى في شرحه وهو اخر ذوى الاجام يومهم ان مولى المولات
من ذوى الاجام وليس كذلك فلو قال وهو مؤخر عن ذوى الاجام
لكان اوله ويمكن ان يعود كضمير في قوله وهو ال وارث من قوله
ان لم يكن وارث والمعنى ان ارث المولى لمولا ه ان لم يكن للمولى وارث
وهو اي وارثه الذي هو مقدم على المولى اخر ذوى الاجام فان
ذوى الاجام اصناف بعضهم مقدم على بعض فمولى المولات لا
يرث مع احد منهم واذا كان لا يرث مع احد من ذوى الاجام
فيما لقوه لا يرث مع من هو مقدم على ذوى الاجام هذا ما ظهر
لطائفة وقد الله تعالى **قوله** ولنا قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاقومهم نصيبهم اي نصيبهم من الميراث والمراد به المولاة وليس المراد
بقوله عاقدت ايمانكم تقسم بل المراد كصفة اذا العتاد ان المعاقدين
ياخذ كل واحد بيمين صاحبه اذا عاقد كذا في كرهان **قوله** مجهول النسب
قيد به لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالى غيره كذا في كدر **قوله**
وان يكون اهل ذم حرا عاقله بالغا لان عقد المولاة تقرب دائر
بين كدفع وكضمان فيه ايجاب الارث والفرام لعقل فله يعقود
ذلك الابلان ذن كذا في كدر **قوله** ويدخل فيه اولاده كصغار عي
ولا يشيت ولا اولاده ككبار لانه لا ولاية له عليهم كذا في كبر اخر
قوله لا يجوز الابلان ذن اهل او وصيه لان كصبي من اهل ان
يشيت له ولا كعاقبة اذا شيت سبه بان ملك قرينه او كاتب ابوع
او وصيه عبده وعق كان ولا له للصبي فجاز ان يشيت له ولا المولاة
اذا صدر عنه عقدها بلان ذن كما في كدر **قوله** والمولاة اي لا يجوز لعقته